ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الوديع المركزي. – الموافقة على النظام العام.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 932.98 صادر في 18 من ذي الحجة 1418 (16 أبريل 1998) بالموافقة على النظام العام للوديع المركزي 2169

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1281.98 صادر في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2169

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1282.98 صادر في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2169

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1290.98 صادر في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2170

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1291.98 صادر في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2170

نصوص خاصة

عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ. ـ التصميم والضابط لتهيئة بلدية سايس.

مرسوم رقم 2.95.830 صادر في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة بلدية سايس بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.... 2171

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم بنسليمان. ـ التصميم والنظام لتهيئة مدينة بنسليمان.

مرسوم رقم 2.97.945 صادر في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به والموضوعين لتهيئة مدينة بنسليمان وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم بنسليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2171

طنجة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.98.508 صادر في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية بحي بنديبان بطنجة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2172

إقليم تازة. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.505 صادر في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة «هوارة أولاد رحو» بإقليم تازة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة..... 2172

إقليم صفرو. ـ التصميم والضابط لتهيئة بلدية صفرو.

مرسوم رقم 2.95.293 صادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المرفق به والموضوعين لتهيئة بلدية صفرو بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2173

اقليم خريبكة. ـ التصميم والضابط لتهيئة مدينة أبي الجعد.

مرسوم رقم 2.98.354 صادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة مدينة أبي الجعد وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2173

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز رقم 1397.98 صادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2174

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1429.98 صادر في 14 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض الإمضاء..... 2175

سحب الاذن في مزاولة الطب بصورة مؤقتة.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1549.98 صادر في 19 من ربيع الأول 1419 (14 يوليو 1998) يتعلق بسحب الاذن في مزاولة الطب بصورة مؤقتة..... 2176

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1550.98 صادر في 19 من ربيع الأول 1419 (14 يوليو 1998) يتعلق بسحب الاذن في مزاولة الطب بصورة مؤقتة..... 2176

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1551.98 صادر في 19 من ربيع الأول 1419 (14 يوليو 1998) يتعلق بسحب الاذن في مزاولة الطب بصورة مؤقتة..... 2176

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 3.43.98 صادر في 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز..... 2177

قرار للوزير الأول رقم 3.44.98 صادر في 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ ممتاز... 2177

صفحة

وزارة النقل والملاحة التجارية.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1507.98 صادر في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب للملاحة الجوية من الدرجة الأولى..... 2177

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1508.98 صادر في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب الملاحة الجوية من الدرجة الممتازة..... 2178

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1511.98 صادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2178

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1512.98 صادر في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء..... 2178

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1513.98 صادر في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء..... 2179

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1514.98 صادر في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء..... 2179

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1280.98 صادر في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2180

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1288.98 صادر في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2180

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1458.98 صادر في 6 صفر 1419 (فاتح يونيو 1998) بتتميم القرار رقم 220.88 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق..... 2180

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 1417.98 صادر في 24 من محرم 1419 (20 ماي 1998) بتحديد معادلة شهادة..... 2181

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2181

اعلانات وبلاغات

وزارة الدولة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغان..... 2181

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 932.98 صادر في 18 من ذي الحجة 1418 (16 أبريل 1998) بالموافقة على النظام العام للوديع المركزي

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ولا سيما المادة 8 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على النظام العام للوديع المركزي الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1418 (16 أبريل 1998)

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1281.98 صادر في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 فبراير 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في علم الاجتماع، الشهادة التالية :

- Grade de maîtrise es arts (sociologie) - Université d'Ottawa - Canada,

مشفوع بشهادة الباكالوريا في العلوم الاجتماعية، تخصص : علم الاجتماع، المسلمة من نفس الجامعة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1282.98 صادر في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 فبراير 1998.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في علوم الرياضيات : (الإحصاء التطبيقي)، الشهادة التالية :

Grade de licencié spécial en mathématiques appliquées à la gestion-Institut de statistique-Université Libre de Bruxelles-Belgiques مشفوع بشهادة الإجازة في العلوم تخصص : الرياضيات التطبيقية المسلمة من إحدى كليات العلوم المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1290.98 صادر في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 فبراير 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة التعليمية المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.88.293 إحدى الشهادتين التاليتين المسلمتين من كليات العلوم والتقنيات المغربية :

- شهادة الميتريز في العلوم والتقنيات Maîtrise es - sciences et techniques (MST) ؛
- شهادة الميتريز في العلوم التخصصية Maîtrise es - sciences spécialisées (MSS).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1291.98 صادر في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 فبراير 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا الشهادة التالية :

Grade scientifique de maître inter-universitaire en génie minéral Université de Liege-Belgique، مشفوع بالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.830 صادر في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة بلدية سايس بعمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) يتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1033 الصادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بتحديد المحيط الحضري لبلدية سايس بعمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة سايس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 1994 ؛

وعلى مداولات المجموعة الحضرية لمدينة فاس بتاريخ 8 أغسطس 1994 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 3 يناير إلى 2 فبراير 1994 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 95/8 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية سايس بعمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سايس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.97.945 صادر في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به والموضوعين لتهيئة مدينة بنسليمان وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم بنسليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) يتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى القرار الصادر في 9 شعبان 1353 (17 نوفمبر 1934) بتحديد المحيط الحضري لمركز بنسليمان والمنطقة المحدقة به ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة بنسليمان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 أغسطس 1996 ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة موالين الغابة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 أغسطس 1996 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 5 يوليو 1996 إلى 5 غسطس 1996 بمدينة بنسليمان ومن 10 يوليو 1996 إلى 8 أغسطس 1996 بجماعة موالين الغابة ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم BE 02/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مدينة بنسليمان وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم بنسليمان ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى السادة رؤساء المجالس المعنية بالأمر كل في حدود اختصاصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الامضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.508 صادر في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية بحي بنديبان بطنجة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 16 جمادى الأولى 1416 (11 أكتوبر 1995) إلى 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) ؛

وباقتراح من وزيرالاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة إبتدائية بحي بنديبان بمدينة طنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما العقارين	مرجعهما العقاري	مساحتهما	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
1	الملك المسمى «مقسومات» ذي الرسم العقاري رقم 10314 ط.	(بالمتر المربع) 13949	السيد عبد السلام بن العربي الدبياني ؛ السيد أحمد بن العربي الدبياني، الساكنان بحومة للا الشافية، زنقة 13، رقم 22 بطنجة. السيد عبد الخالق لحسينية، الساكن بـ 5 زنقة شامبني بالدار البيضاء بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي مترتب على حقوق السيد أحمد بن العربي الدبياني.
2	الحقوق الشاعة بحصة 32/4 في الملك المسمى «فرحات» ذي الرسم العقاري رقم 10313 ط	14626	السيدة فاطمة بنت أحمد الجيدي.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.505 صادر في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة «هوارة أولاد رحو» بإقليم تازة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة «هوارة أولاد رحو» بإقليم تازة خلال دورته العادية المنعقدة في 25 من رمضان 1416 (15 فبراير 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة «هوارة أولاد رحو» في 25 من رمضان 1416 (15 فبراير 1996) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة مساحتها الإجمالية خمسون ألف متر مربع (50.000 م 2) تقع بطريق صاكة تقتطع من الملك المخزني رقم 57/ك.م.خ موضوع الرسم العقاري رقم 21/4284 وذلك قصد بناء مقر للجماعة الآنفة الذكر وبعض المرافق الادارية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون درهم (1.000.000 د) أي على أساس عشرين درهما للمتر المربع (20د / م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة هوارة أولاد رحو بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.293 صادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المرفق به والموضوعين لتهيئة بلدية صفرو بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) يتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والاسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1015 الصادر في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1997) بتحديد المحيط الحضري لبلدية صفرو بإقليم صفرو ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة صفرو خلال دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994) ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي أجري خلال الفترة الممتدة ما بين 3 يناير 1994 و 2 فبراير 1994 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والاسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 94/3 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية صفرو بإقليم صفرو ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة صفرو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان،

الامضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.98.354 صادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة مدينة أبي الجعد وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) يتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 076.64 الصادر في 20 فبراير 1964 بتحديد المحيط الحضري لمركز أبي الجعد والمنطقة المحيطة به ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة أبي الجعد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة تاشرافت القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 ربيع الأول 1417 (26 يوليو 1996) ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي بوشر خلال الفترة الممتدة مابين 22 فبراير 1996 و 25 مارس 1996 بمدينة أبي الجعد ومن 15 يوليو 1996 إلى غاية 15 أغسطس 1996 بجماعة تاشرافت ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم K 6/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مدينة أبي الجعد وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم خريبكة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيسي مجلسي جماعتي أبي الجعد وتاشرافت القرويتين تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 1397.98 صادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك :

1 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز برسم الميزانية المخصصة لوزارة التجهيز ؛

2 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.01 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتعهد الطرق» ؛

3 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.02 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب» ؛

4 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.03 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والمينائي» ؛

5 ـ لإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

- الغرامات الخاصة بالضريبة على المحور ؛
- الأتاوى عن الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- الرسم السنوي على الاشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة وكذا حصيلة الغرامات والعلاوات المترتبة على الرسم المذكور ؛
- المبالغ المقبوضة عن دراسة طلبات منح الترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام أو تجديده أو تغييره أو تحويله ؛
- المساهمة المالية لملاك الأراضي المجاورة للطرق العامة في إنجاز طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة والمنصوص عليها في المادة 82 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛
- الاتاوى عن استخراج المواد من ملك الدولة العام ؛
- الذعائر والغرامات المترتبة عن استخراج المواد من ملك الدولة العام بدون رخصة ؛
- الذعائر والغرامات المترتبة عن الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام بدون رخصة ؛
- إصلاح الاضرار اللاحقة بملك الدولة العام.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
أكادير ـ اداوتنان.	امحمد بن نصر، مدير جهوي للتجهيز بالجنوب ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ اداوتنان.	الحسن بختي وأحمد الطيبي.	الخازن الجهوي بأكادير.
أكادير.	الحسن بختي، مدير إقليمي للتجهيز بأكادير ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة ـ انزكان.	امحمد بن نصر وعلي مغنوي.	الخازن الجهوي بأكادير.
تارودانت.	محمد امصبر، مدير إقليمي للتجهيز بتارودانت.	امحمد بن نصر ويوسف بوعيسى ومصطفى صابر.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
ورزازات.	يوسف بوعيسى، مدير إقليمي للتجهيز بورزازات.	امحمد بن نصر ومحمد امصبر ومولاي محمد قيوضي.	الخازن الإقليمي بورزازات.
تيزنيت.	محمد بوتدغارت، مدير إقليمي للتجهيز بتيزنيت.	امحمد بن نصر وعمر واحي ومحمد عظيم.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
كلميم.	عمر واحي، مدير إقليمي للتجهيز بكلميم.	امحمد بن نصر واحمد سهير وادريس احساييني.	الخازن الإقليمي بكلميم.
أسا ـ الزاك.	أحمد سهير، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك.	امحمد بن نصر وعمر واحي وسعيد عبد المطلب.	الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك.
طاطا.	عبد المجيد باقة، مدير إقليمي للتجهيز بطاطا.	امحمد بن نصر، ومحمد امصبر ويوسف وحمي.	الخازن الإقليمي بطاطا.
العيون وبوجدور.	حميد المودن، مدير إقليمي للتجهيز بالعيون.	امحمد بن نصر ومحمد زهير وبوشعيب بورقية.	الخازن الإقليمي بالعيون والخازن الإقليمي ببوجدور.
طانطان.	عادل رشدي، مدير إقليمي للتجهيز بطانطان.	امحمد بن نصر وعمر واحي وعبد المغيث آيت زيري.	الخازن الإقليمي بطانطان.
السمارة.	محمد زهير، مدير إقليمي للتجهيز بالسمارة.	امحمد بن نصر وحميد المودن وخالد بوزايد.	الخازن الإقليمي بالسمارة.
وادي الذهب.	عبد الحميد الفقيهي، مدير إقليمي للتجهيز بوادي الذهب.	امحمد بن نصر وحميد المودن وعزيز اسعيدي.	الخازن الإقليمي بالداخلة.
مراكش.	لحسن عياش، مدير جهوي للتجهيز بتانسيفت ومدير إقليمي للتجهيز بولاية مراكش.	علال عياد وعبد الحفيظ يعقوبي ومحمد نجيب لخصاصي.	الخازن الجهوي بولاية مراكش.
الحوز.	علال عياد، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	لحسن عياش وتوفيق الحمامي.	الخازن الجهوي بولاية مراكش.
قلعة السراغنة.	عبد الحفيظ يعقوبي، مدير إقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة.	لحسن عياش وسعيد حماني.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
آسفي.	عبد الرحيم النوغبي، مدير إقليمي للتجهيز بآسفي.	لحسن عياش ورحال الصالحي وزيد الدرقاوي.	الخازن الإقليمي بآسفي.
الصويرة.	رحال الصالحي، مدير إقليمي للتجهيز بالصويرة.	لحسن عياش وعبد الرحيم النوغبي وأبوعنان محمد الإدريسي.	الخازن الإقليمي بالصويرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
ولاية الدار البيضاء الكبرى.	المصطفى بروك، مدير جهوي للتجهيز بالوسط ومدير إقليمي للتجهيز بولاية الدار البيضاء الكبرى.	عبد الكريم البريشي وابراهيم باعمال ومحمد خدير.	الخازن الجهوي بولاية الدار البيضاء الكبرى.
بنسليمان.	عبد اللطيف فزوان، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببنسليمان.	المصطفى بروك وابراهيم باعمال وبوشعيب كمراني.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
الجديدة.	عبد الكريم البريشي، مدير إقليمي للتجهيز بالجديدة.	المصطفى بروك وابراهيم باعمال وعبد اللطيف رناق.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
سطات.	إبراهيم باعمال، مدير إقليمي للتجهيز بسطات.	المصطفى بروك وعبد الكريم البريشي وعبد المجيد المعتز بالله.	الخازن الإقليمي بسطات.
بني ملال.	الحسين أيت بلة، مدير إقليمي للتجهيز ببني ملال.	المصطفى بروك ومحمد الصبيحي ومحمد بوهو.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
خريبكة.	محمد الصبيحي، مدير إقليمي للتجهيز بخريبكة.	المصطفى بروك والحسين أيت بلة وعبد الغني علواني.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
أزيلال.	العربي اشمالي، مدير إقليمي للتجهيز بأزيلال.	المصطفى بروك والحسين أيت بلة واحمد اشطاطة.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
الرباط.	محمد صبري، مدير جهوي للتجهيز بالشمال الغربي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية الرباط وسلا.	عقى عودى ولحسن مولدي والمختار اصناع.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا.
الخميسات.	لحسن مولدي، مدير إقليمي للتجهيز بالخميسات.	محمد صبري وعقى عودى وزكرياء العياشي.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
القنيطرة.	عقى عودى، مدير إقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	محمد صبري ولحسن مولدي واحمد أمركي.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
سيدي قاسم.	عبد الكبير نقوش، مدير إقليمي للتجهيز بسيدي قاسم.	محمد صبري ولحسن مولدي وعبد الله اشبارو.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
طنجة.	عبد الإله بلمقدم، مدير إقليمي للتجهيز بطنجة.	محمد صبري ومحمد عز الدين عافري وعبد المالك بوزيدي.	الخازن الإقليمي بطنجة.
تطوان.	محمد عز الدين عافري، مدير إقليمي للتجهيز بتطوان.	محمد صبري وعبد الله اسماعيلي وعبد اللطيف الراوي.	الخازن الإقليمي بتطوان.
العرائش.	عبد الله اسماعيلي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	محمد صبري ومحمد عز الدين عافري والمصطفى شيهاب.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
شفشاون.	لحسن بنوا، مدير إقليمي للتجهيز بشفشاون.	محمد صبري ومحمد عز الدين عافري ومحمد السعداني.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
ولاية فاس.	قدور بلعيش، مدير جهوي للتجهيز بالوسط الشمالي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية فاس.	الهلالي القرشي واحمد اجعيطيط ومحمد وعلي.	الخازن الجهوي بولاية فاس.
صفرو.	عبد الله العابد، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	قدور بلعيش وعبد الله حماني ومحدوب البكاي.	الخازن الجهوي بولاية فاس.
تاونات.	محمد أوتيفى، مدير إقليمي للتجهيز بتاونات.	قدور بلعيش والهلالي القرشي وبلقاسم نجاح.	الخازن الإقليمي بتاونات.
بولمان.	سيدي محمد عفيفي، مدير إقليمي للتجهيز ببولمان.	قدور بلعيش والهلالي القرشي وحسن أومنشار.	الخازن الإقليمي بميسور.
تازة.	الهلالي القرشي، مدير إقليمي للتجهيز بتازة.	قدور بلعيش ومحمد المحمدي وعبد الرحمان اسعيدي.	الخازن الإقليمي بتازة.
الحسيمة.	محمد المحمدي، مدير إقليمي للتجهيز بالحسيمة.	قدور بلعيش والهلالي القرشي وعبد المالك الخطابي.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.
الجهة الشرقية.	موحى حماوي، مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير إقليمي للتجهيز بولاية وجدة.	محمد بجغيت وبومهدي الكبوري.	الخازن الجهوي بوجدة.
الناضور.	محمد بجغيت، مدير إقليمي للتجهيز بالناضور.	موحى حماوي وعباس مرادي.	الخازن الإقليمي بالناضور.
فجيج.	عبد المالك بن تاوحيت، مدير إقليمي للتجهيز بفجيج.	موحى حماوي وحسن الطرهوشي.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
ولاية مكناس.	محمد دردوري، مدير جهوي للتجهيز بالوسط الجنوبي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية مكناس.	عبد الله حماني والميلود محاد ومحمد غياتي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس.
إيفران.	عبد الله حماني، مدير إقليمي للتجهيز بإيفران.	محمد دردوري ولحسن طوسي و عبد السلام الداودي.	الخازن الإقليمي بإيفران.
خنيفرة.	لحسن طوسي، مدير إقليمي للتجهيز بخنيفرة.	محمد دردوري وعبد الله حماني والحسين بكاي.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
الرشيدية.	باري بورقيع، مدير إقليمي للتجهيز بالرشيدية.	محمد دردوري ولحسن طوسي ولحسن معزيزي.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1429.98 صادر في 14 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض الإمضاء

وزيرالتربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام زروال، المكلف بتسيير مديرية الشؤون القانونية والمنازعات ، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على مقررات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن الوزارة أمام المجلس الأعلى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام زروال أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد فؤاد قادري ، رئيس قسم المنازعات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1419 (10 يونيو 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1549.98 صادر في 19 من ربيع الأول 1419 (14 يوليو 1998) يتعلق بسحب الإذن في مزاولة الطب بصورة مؤقتة.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بهيئة الأطباء الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 40 و 41 منه ؛

وعلى المقرر عدد 20 الصادر عن المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية المنعقد في شكل هيئة تأديبية بتاريخ 20 مارس 1998 والقاضي بوقف الدكتورة نعيمة بنمنصور عن مزاولة الطب في القطاع الخاص لمدة سنة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب لمدة سنة من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية الإذن في مزاولة الطب بالقطاع الخاص لفائدة الدكتورة نعيمة بنمنصور التي تمارس بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1419 (14 يوليو 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1550.98 صادر في 19 من ربيع الأول 1419 (14 يوليو 1998) يتعلق بسحب الإذن في مزاولة الطب بصورة مؤقتة.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بهيئة الأطباء الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 40 و 41 منه ؛

وعلى المقرر عدد 20 الصادر عن المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية المنعقد في شكل هيئة تأديبية بتاريخ 20 مارس 1998 والقاضي بوقف الدكتور عبد الرحيم شاب عن مزاولة الطب في القطاع الخاص لمدة سنة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب لمدة ثلاثة أشهر مع المنع من عضوية مجالس الهيئة طوال مدة عشر سنوات من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية الإذن في مزاولة الطب بالقطاع الخاص لفائدة الدكتور عبد الرحيم شاب الذي يمارس بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1419 (14 يوليو 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1551.98 صادر في 19 من ربيع الأول 1419 (14 يوليو 1998) يتعلق بسحب الإذن في مزاولة الطب بصورة مؤقتة.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بهيئة الأطباء الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 40 و 41 منه ؛

وعلى المقرر عدد 20 الصادر عن المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية المنعقد في شكل هيئة تأديبية بتاريخ 20 مارس 1998 والقاضي بوقف الدكتورة خديجة وردني عن مزاولة الطب في القطاع الخاص لمدة سنة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب لمدة سنة من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية الإذن في مزاولة الطب بالقطاع الخاص لفائدة الدكتورة خديجة وردني التي تمارس بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1419 (14 يوليو 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

قرار الوزير الأول رقم 3.43.98 صادر في 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 6 سبتمبر 1998 إمتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الاختزال) السلم 6 ويحدد عدد المناصب في منصبين (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قيادة الدرك الملكي بالرباط وذلك قبل 20 أغسطس 1998.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :
الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : محمد أشهبار.

قرار الوزير الأول رقم 3.44.98 صادر في 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ ممتاز

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 20 سبتمبر 1998 إمتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (فرع الآلة الكاتبة) السلم 3 ويحدد عدد المناصب في ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قيادة الدرك الملكي بالرباط وذلك قبل 5 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :
الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : محمد أشهبار.

وزارة النقل والملاحة التجارية

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1507.98 صادر في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب للملاحة الجوية من الدرجة الأولى.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 843.88 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب الملاحة الجوية من الدرجة الممتازة، كما تم تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 26 سبتمبر 1998 بمركز تكوين تقنيي الطيران المدني والأرصاد الجوية بالدار البيضاء امتحان الكفاءة المهنية لتعيين (75) مراقب للملاحة الجوية من الدرجة الأولى.

يشارك في هذا الامتحان مراقبو الملاحة الجوية من الدرجة الثانية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة النقل والملاحة التجارية (مديرية الشؤون الإدارية – قسم الشؤون الإدارية) قبل 11 سبتمبر 1998 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998).

عن وزير النقل والملاحة التجارية :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الجواد الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1508.98 صادر في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب الملاحة الجوية من الدرجة الممتازة.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 845.88 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب الملاحة الجوية من الدرجة الممتازة، كما تم تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 3 أكتوبر 1998 بمركز تكوين تقنيي الطيران المدني والأرصاد الجوية بالدار البيضاء امتحان الكفاءة المهنية لتعيين (150) مراقب ممتاز للملاحة الجوية .

يشارك في هذا الامتحان مراقبو الملاحة الجوية من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة النقل والملاحة التجارية (مديرية الشؤون الإدارية – قسم الشؤون الإدارية) قبل 18 سبتمبر 1998 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998).

عن وزير النقل والملاحة التجارية :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الجواد الداودي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1511.98 صادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، مباراة توظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 30 سبتمبر 1998) في التخصص التالي :

ـ القانون الخاص : منصب واحد (1) .

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوارة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس قبل 20 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 15 من صفر1419 (10 يونيو 1998).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1512.98 صادر في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1461.93 بتاريخ 19 يوليو 1993 بتحديد كيفية إجراء المباراة الخاصة بتوظيف الأساتذة المبرزين بكليات طب الأسنان،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ثلاثة أساتذة مبرزين (دورة فاتح سبتمبر 1998) في التخصصات التالية :

- جراحة الأسنان : منصب واحد (01) ؛
- علاج أسنان الأطفال : منصب واحد (01) ؛
- البيولوجيا والمواد الأساسية : منصب واحد (01).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 17 أغسطس 1998.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1513.98 صادر في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1461.93 بتاريخ 19 يوليو 1993 بتحديد كيفية إجراء المباراة الخاصة بتوظيف الأساتذة المبرزين بكليات طب الأسنان،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ثلاثة أساتذة مبرزين (دورة 9 نوفمبر 1998) في التخصصات التالية :

- علم الأسنان الموازية : منصب واحد (01) ؛
- البيولوجيا والمواد الأساسية : منصب واحد (01).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 25 أكتوبر 1998.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه،
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1514.98 صادر في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1461.93 بتاريخ 19 يوليو 1993 بتحديد كيفية إجراء المباراة الخاصة بتوظيف الأساتذة المبرزين بكليات طب الأسنان،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ثلاثة أساتذة مبرزين (دورة 7 أكتوبر 1998) في التخصصات التالية :

- جهاز تعويض الأسنان الثابت : منصب واحد (01) ؛
- جهاز تعويض الأسنان المضاف : منصب واحد (01) ؛
- البيولوجيا والمواد الأساسية : منصب واحد (01).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 22 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه،
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1280.98 صادر في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 فبراير 1998 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه، رقمي 2.96.793 و 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

Titulo universitario oficial de doctor en filologia (filologia hispanica) - Universidad de Granada - Espana مشفوع بشهادة الدروس المونغرافية المسلمة من نفس الجامعة وبشهادة الإجازة في الآداب أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1288.98 صادر في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 صادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين الشهادة التالية :

– Diplôme d'habilitation à diriger des recherches-Université de Limoges - France مشفوع بدبلوم دكتور لجامعة بواتيي تخصص : كيمياء وميكروبيولوجيا الماء ودبلوم الدراسات المعمقة تخصص علوم الماء المسلم من نفس الجامعة وشهادة الميتريز في الكيمياء المسلمة من جامعة ليموج Limoges بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 28 نوفمبر 1996.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1458.98 صادر في 6 صفر1419 (فاتح يونيو 1998) بتتميم القرار رقم 220.88 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر1987) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادة 8 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار رقم 220.88 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 220.88 المشار إليه أعلاه الصادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) :

« ـ شهادة مهندس تقني المسلمة من طرف المدرسة القومية للمهندسين « بالمنستير (جامعة الوسط) بالجمهورية التونسية مشفوعة بشهادة « البكالوريا (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في6 صفر 1419 (فاتح يونيو 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

كتابة الدولة لدى الوزير الأول
المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 1417.98 صادر في 24 من محرم 1419 (20 ماي 1998) بتحديد معادلة شهادة.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية،

بناء على المرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في الفصل 53 من المرسوم السالف الذكر لولوج درجة متصرف بالبريد والمواصلات «دكتوراة السلك الثالث في النقد ـ المالية ـ البنك»، المسلمة من جامعة باريس 10 نانتير - Université de Paris X - Nanterre مشفوعة بالإجازة ودبلوم الإشراف ودبلوم الدراسات المعمقة ـ تخصص : الاقتصاد ـ المسلمة من الجامعات الفرنسية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 6 يناير 1998.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1419 (20 ماي 1998).

الإمضاء : العربي عجول.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية
(قطاع التجارة والصناعة)

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4576 بتاريخ 11 ذي الحجة 1418 (9 أبريل 1998) صفحة 1297 نتائج مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة المنظمة من طرف هذه الوزارة بتاريخ 20 ديسمبر 1997

بدلا من :

نتائج امتحان ولوج إطار مهندسي الدولة من الد رجة الأولى.

يقرأ :

نتائج مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة.

بدلا من :

امبارك عطار.

يقرأ :

مبارك عطار.

إعلانات وبلاغات

وزارة الدولة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغان

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد الرحمان بنعمر كسفير لصاحب الجلالة لدى المملكة الهولندية ابتداء من 6 صفر 1419 الموافق 2 يونيو 1998.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 6 صفر 1419 الموافق 2 يونيو 1998 السيد عبد الرحمان بنعمر وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.